

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٩٥ / هـ س

التاريخ : ٢٠٢٤ / ١١ / ٩

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتأمين كمية من الشحوم والزيوت المعدنية حاجة الشركة العامة للفوسفات والمناجم في الادارة العامة وكافة مديرياتها الفرعية وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : 70000000 ل.س فقط سبعون مليون ليرة سورية لا غير

- التأمينات النهائية : 10% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه : 90/ يوم تسعون يوم تبدأ من تاريخ انتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير : 0.1% واحد بآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

- مدة التنفيذ: عشرون يوماً

- مكان التنفيذ: في الادارة العامة

تقديم العروض إلى ديوان الإداره العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب 288 .

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ١٨ الموافق لـ ٢٠٢٤ وتنص في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون 51/2004 ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم 450/ لعام 2004 ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- تقبل التجزئة بالعرض ولا تقبل التجزئة ضمن البند الواحد

- قيمة دفتر الشروط : 100000 ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإداره العامة .

- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١١ / ١١ / 2024



صورة إلى :
- وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتأمين كمية من الشحوم والزيوت المعدنية لزوم الشركة في الادارة العامة
وكافة مديرياتها الفرعية

المادة الاولى :
 يعتبر كل ما يلي جزءاً لا يتجرأ من شروطنا العامة والخاصة
 ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
 ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
 ٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

المادة الثانية :
 أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط
 لا غير لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.س (القانون رقم ١
 لعام ٢٠٢٣) .
 ب- مدة التنفيذ:عشرون يوما

ت- مكان التنفيذ: الادارة العامة
 ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة

د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

ن- تقبل التجزئة بالعرض ولا تقبل ضمن البند الواحد

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض:
 ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الادارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام

الرسمي المحدد لقبول العروض .
 ٢- لا يقبل من العارض إلا عرضٌ واحدٌ ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات

- المديرية التجارية يحتوي على ملفين : ملف الأوراق الثبوتية والمغف المالي .

ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على :

١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها

وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميل أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق

وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً

٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته

تحديداً

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من

ثلاثة أشهر

٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراكه بنشرة الإعلانات الرسمية

٩- على العارض تقديم سجل على (الحاكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل

تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

١٣- تحديد الموطن المختار واللتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .

١٤- على العارض أن يتعهد أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة .

١٥- على العارض ذكر بلد المنتشر والشركة الصانعة للمواد المقدمة .

١٦- على العارض ذكر اسمه ونوعه وبيان رقم التسجيل في دائرة الأشغال العامة

المغلف انمالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ / من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق

٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠٠٠٤ / أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة

المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ / يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة

٢- نفقات الإعلان البالغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من

العارضين

المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ / يوماً آخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة

أيام الأولى التي تلى انتهاء مدة الـ ٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ / يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن

توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التأهيد بسبب القدرة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة

أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجية عن اراده المتعاقدين

وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح

فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب

التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما

لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعد وجود اسباب مبررة للتأخير

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي

- لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اداره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التأهيد او في حالة تنفيذه الجزئي له تنازع القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات

التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع

غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات

المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد

عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي اذار او اعتذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن

طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء

المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

يجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المترافقان والقائبيان :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع

عام ١٩٧٥).

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النقصات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد

بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علامة على غرامات التأخير والحقوق والتصریحات الأخرى عملاً ببلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم

١٩٨٠/٤/٢٦ تاریخ ١٥٦/٤/٩

المادة التاسعة: طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالبلارات السورية بعد انجاز الأعمال وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الإسلام الأولي المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ودخول المواد المستودع المختص ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمینات الاجتماعية وتسدید الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته.

المادة العاشرة: الضمانة:

١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركيبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل

حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الإسلام المؤقت.

٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري إنشاء عملية الإسلام الأولي (وذلك في

حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها

٣- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة و يصلالها على نفقته إلى موقع العمل

و تركيبها

٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد

٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب

الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب

٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة: التأمینات:

التأمينات الأولية:

١- على العارض تقديم التأمینات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات

والمناجم

٢- تعاد التأمینات الأولية والعرض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمینات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية:

١- تحدد التأمینات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمینات الأولية

٢- تعاد التأمینات النهائية الى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات تستوجب

جزء هذه التأمینات

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمینات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبلغه خطياً لاحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة: الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتربّ عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصریفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فيليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي .

النقطة عشرة : اتفاق العمل ودقة التنفيذ :

بـ ان تتم جميع المواد المنظورة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبها المعاصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المعهود أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متقدمة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمعاصفات المتعاقدين عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المتراقبة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المعهود وعلى نفقة الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المعهود حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمعاصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المعهود على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
 بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات اليد العاملة كافة واثمن المواد اللازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتکاليف النقل والحفظ والحراسة والهواكل والارباح وكل ما يترب على المعهود من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المعهود حيالها :

على المعهود أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حقوقه المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول .

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمعهود أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يليز بها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمعهودين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المعهود على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المعهود من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعاقد من المعهود وحالاته :

أـ يحق للادارة ان تقرر سحب التعاقد من المعهود وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١ـ عند عدم مباشرة المعهود تنفيذ التعاقد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢ـ عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقدين عليها او ربع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣ـ اذا اخل المعهود بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤ـ اذا اخل المعهود ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذب في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

٥ـ اذا اعلن المعهود عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعاقد

بـ ينذر المعهود بسحب تنفيذ التعاقد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الإنذار قبل سحب التعاقد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمعهود ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المعهود مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

جـ يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المعهود الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعاقد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمعهود الجديد

دـ يتحمل المعهود الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيشه ومن نـ النقطة تفتقر قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أتفقت وليس من نص يسمى للمعهود مراقبة

سعة عشر : حل الخلافات :

جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة العشرون : الاستلام المؤقت والنهايى :

- ١- على المتعهد أن يعلم الادارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً
- ٢- إذا قررت الادارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزوم للاستلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الادارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الاشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أت ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تد من قبل لجنة الاستلام
- ٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الادارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتعماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ وفقاً لـ

وهي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة
كريم احمد حسن

عضو
زينب زين

عضو
وسام بدر

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم... ٢٤٣٧٠
التاريخ... ٢٥ سبتمبر

دفتر الشروط الفنية لزوم تقديم شحوم و زيوت معدنية مختلفة الأنواع

بنود الأعمال: تقديم زيت معدني مختلف الأنواع وشحم متعدد الأنواع وفق جدول الكميات والأسعار المرفق والمُؤلف من تسع بنود على أن تحقق الزيوت المعدنية الموصفات التالية: عاليه التكرير جديدة وغير متجانسة وصالحة من أية رواسب ظاهرة أو مواد معلقة وحاوية على الإضافات الكيميائية التالية: - مانعات للأكسدة - مانعات للصدأ - مانعات للإهتراء - مخفض نقطة الانصباب - مانعات للرغاء - محسّنات

التبغة: يجب أن تعبأ الزيوت السميكة و - ٣٥ - ي
الزيت .
بطاقة البيان بالنسبة للزيوت : يجب أن توضع على كل عبوة باللغة العربية و/أو اللغة الأجنبية البيانات التالية:
-اسم المنتج أو علامته التجارية.
-الحجم الصافي بالملتر.
-نوع الزيت وتصنيفه.
-إذا المنشأ

شروط عامة:

- ١- أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجددة.
- ٢- على العارض ذكر الشركة الصانعة و بلد المنشأ للمواد المقدمة.
- ٣- الضمان: أن يحافظ الزيت المقدم والشحم على مواصفاته الفيزيائية والكيميائية عام واحد من تاريخ الاستلام الأولى.

٤- مدة التنفيذ: عشرون يوم .

٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية وفق الجدول المرفق

٥- تقبل التجزئة بالعرض و لا تقبل ضمن البند الواحد .

٦- مكان التسليم: في الإدارة العامة
كم ٧٥٠٠ عن عال عيار ٣٠ وزيت شاق عال عيار ٥٠

٧- أن لا تقل كفالة زيت شاق عال عيار ٤٠ وزيت شاق عال عيار ٥٠ و زيت عالي عيار ٣٠ عن ٧٥٠٠ كم

٨- أن لا تقل كفالة زيت W50/20 عن ١٠٠٠٠ كم

٩- أن لا تقل كفالة زيت عيار ١٠ عن ٢٠٠٠ ساعة عمل وزيت عالي عيار ٩٠/٨٠ عن ١٠٠٠٠ كم

١٠- وزن كل برميل لا يقل عن ١٨٠ كغ صافي

٢٠٢٤/٩/٢٢

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

جدول الكميات والأسعار لزوم تقديم شحوم وزيوت معدنية مختلفة الأنواع

النوع	بنود الأعمال	الوحدة	المطلوبة للادارة العامة	المطلوبة لمناجم خنيفيس	المطلوبة لمناجم الشرقية	المطلوبة لمناجم لمناجم	المطلوبة لتحميل طرطوس	الكمية المطلوبة لشاق عالي	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم زيت معدني شاق عالي SAE HD 40	برميل		٥	١٠	٨	٢		
٢	تقديم زيت معدني عيار 20W/50 SG/CD	عبوة ٤ لتر		٥٠	٢٥	٢٥	٨		
٣	تقديم زيت فالفولين ٩٠/٨٠	برميل		١	١٠	٢	١		
٤	تقديم زيت هيدروليك شاق عالي SAE HD 10	برميل		١	٣٠	١٥	١		
٥	تقديم زيت معدني شاق عالي SAE HD 30	برميل		-	٢٥	١٥	-		
٦	تقديم زيت معدني زيت شاق عالي SAE HD 50	برميل		-	٣٥	١٠	-		
٧	تقديم زيت فرام DOT4	عبوة ٥٠٠ مل		-	٧٥	٣٠	٣٠		٢٤
٨	تقديم شحم عادي MP3 أو MP2	عبوة ١٢ كغ صافي		١	٣٠	١٢	-		-
٩	تقديم شحم حراري	عبوة ١٠ كغ صافي		-	٣	٢	-		

٢٠٢٤/٩/٢٢

المدير الفني

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

دائرة الأكياس